EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم ٢١ لسنة ٩٦ هـ ـ ٧٦ م
بتأسيس شركة عامة لاستيراد السلع الامنيـــة

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ٢ شوال ٨٩ هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م٠

وعلى القانون رقم ٦٥ لسنة ٧٠م بتقريربعض الاحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والاشراف عليها ٠

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنـة ١٩٧٥م بشأن بعض الاحكام الخاصة بمزاولة أعمال الوكالات التجارية ٠

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ٠

أصدر القانون الاتى

مـــادة ـ ١ ـ

تنشأ وفقا لاحكام هذا القانون شركـة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية الليبية تسمى (الشركة العامة لاستيـــرادالسلع الامنية) وتكون خاضعة لاشـــراف وزير الداخلية ٠

وتمارس الشركة نشاطها طبقا لنظامهاوالقواعد المعمول بها فى الشركات التجارية الخاصة وأحكام القانون التجارى والقانونرقم ٦٥ لسنة ٧٠م المشار اليه وذلك فيما لايتعارض مع أحكام هذا القانون ٠

مـــادة ـ ٢ ـ

مع مراعاة حكم المادة التالية تختص الشركة باستيراد وتوزيـع الاجهـــزة والالات والمعدات والسلع التى يقتصر استعمالها علىوزارة الداخلية أو التى توكل الى الشركـة لاعتبارات تتعلق بالامن والنظام العـــامويصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية ٠

وتتولى الشركة المذكورة أعمال التوكيلوالتمثيل التجارى لتحقيق الاغراض المشار اليها ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مـــادة ـ ٣ ـ

يجوز للشركة في سبيل تحقيـق أغراضها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مـع غيرها من الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يزاولون أعمالا شبيهة باعمالها أو التى قد تعاونها عـــلى تحقيق أغراضهـا أو أن تشتريها او تلحقها بها أو يكون لها مصلحة فيها ٠

مـــادة ـ ٤ ـ

يكون مركز الشركة الرئيسى ومحلها القانونى فى مدينة طرابلس ويجوز انشاء فروع أو مكاتب أو توكيلات للشركة داخل الجمهورية وخارجها بقرار من مجلس الادارة ويكون القرار نافذا بعد اعتماده من وزيـر الداخلية ٠

مـــادة ـ ٥ ـ

مدة الشركة خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويجـوز اطالة مدة الشركة أو تقصيرها بقرار مـن مجلس الوزراء ٠

مـــادة ـ ٦ ـ

حدد رأس مال الشركة بمبلغ خمسـة ملايين دينار ليبى مقسم الى مئتين وخمسين ألف سهم مملوكة كلها للدولة وقيمة كـــل منها عشرون دينارا وتكتتب فيها الحكومة وتدفعها بالكامل ٠

ويجوز زيادة رأس مال الشركة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الجمعية العمومية للشركة ٠

ولا يجوز نقل ملكية الاسهم لغير الدولة

وتودع أموال الشركة بأحد المصـارف الوطنية وفقا لما يقرره مجلس الادارة ٠

مـــادة ـ ٧ ـ

لمجلس الادارة أوسع السلطات فى ادارة الشركة وتصريف امورها ووضع السياسة العامة والنظم والقواعد المالية والادارية التى تسير عليها، وذلك كله فيما عدا الاختصاصات التى يحتفظ بها نظام الشركة صراحـــة للجمعية العمومية ٠

ويشكل مجلس الادارة وتحدد مكافأة أعضائه بقرار من مجلس الوزراء ٠

مـــادة ـ ٨ ـ

يكون لمجلس ادارة الشركة منعقدا برئاسة وزير الداخلية سلطات الجمعية العمومية للمساهمين المقررة بالنسبـة للشركـات المساهمة ٠

وتعتبر القرارات الصادرة من الجمعيـة العمومية بتشكيلها السابق نافذة ومنتجـة لاثارها من تاريخ صدورها ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مـــادة ـ ٩ ـ

يكون للشركة ميزانية خاصة بها تعد على نمط ميزانية المشروعات التجاريةويؤول صافي أرباحالشركة بعد اقتطاعالاحتياطياتوغيرها من المبالغ التى ينص عليها نظـــام الشركة الى الخزانة العامة للدولة ٠

مـادة ـ ١٠ ـ

يكون للشركة مراقب او اكثر للحسابات تحدد واجباتهم وسلطاتهم ومسئولياتهـــم طبقا لاحكام القوانين النافذة ، ويصـــــدرباختيارهم وتحديد مكافأتهم قرار من مجلس الوزراء ٠

مـادة ـ ١١ ـ

لا تسرى بالنسبة الى أموال الشركة وموظفيها ونظم العمل بها القواعد والاجراءات المعمول بها فى الجهات الحكومية ٠

مـادة ـ ١٢ ـ

يصدر بالنظام الاساسى للشركة قرار منمجلس الوزراء ٠

مـادة ـ ١٣ ـ

الى ان يشـكل مجلس ادارة الشركةيعين بقرار من وزير الداخلية رئيس مجلس الادارة وهو فى ذات الوقت مديرها العـــامتكون له جميع اختصاصات مجلس الادارة وتحدد مكافأته بقرار من وزير الداخلية ٠

ويقوم رئيس مجلس الادارة ومديرها العام أو من ينيبه فى ذلك بجميع الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة لهذاالغرض ٠

مـادة ـ ١٤ ـ

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانونويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

صدر فى ٦ ربيعالاول ٩٧هـ
الموافـق ٢٤فبـراير ٧٧ م

مجلس قيادة الثورة

الرائد عبد السلام احمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

الرائد الخويلدى الحميدى
وزير الداخلية